

خارج الفقہ

۴۸

۲۹-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحج

- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
- ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ فَرَقدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ** قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرْكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فَتَاهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرْكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأَتَيْتُهُ وَ سَلُّهُ

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحج

- قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التُّفْتُ إِلَى فِرَآئِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعُ ذَا عَنكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكَتِهِ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَ ضَامِنٌ

لو أوصى بالبلدية

- (مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استوجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه، برئت ذمته، و سقط الوجوب من البلد. و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (٢).
- (٢) كل ذلك لتحقق أصل المأمور به فلا بد من الإجزاء، و الطريق ليس دخيلاً في المكلف به لا جزءاً كالأشواط بالنسبة إلى الطواف، و لا شرطاً كالطهارة بالنسبة إليه. نعم، يآثم الوصي إن تعمد ذلك، لأنه تغيير للوصية عن وجهها بلا عذر مقبول.
- و ما يقال: من أنه مع علم النائب بذلك لا يحصل منه قصد القرية فيبطل العمل حينئذ (مردود): بأن مورد قصد القرية شيء و مورد الإثم شيء آخر، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يبطل، حتى لو كان النائب هو الوصي بنفسه.